التطبيق المعاصر للزكاة

وكيف تحسب زكاة مالك

إعـــــــداد

دكتور حسين حسين شحاته

أستاذ المحاسبة

كلية التجارة جامعة الأزهر

محاسب قانونى وخبير استشارى

فى المعاملات المالية الإسلامية

الإهـــــداء

- إلى رجال الدعوة الإسلامية الذين لبوُّا النداء ، وأجابوا الدعاء ، وحملوا اللواء لتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء .
- إلى الذين يريدون تطهير قلوبهم ، وتزكية نفوسهم ، وتنمية أموالهم ، وحفظ مجتمعهم ، بأداء زكاة أموالهم طيبة بها نفوسهم .
- إلى فقهاء وعلماء الفكر الاقتصادى والمحاسبى الإسلامى الذين استطاعوا أن يقدموا للبشرية نماذج تطبيقية معاصرة عن فقه ومحاسبة الزكاة ، لتطمئن قلوب الناس بأن شرع الله عز وجل صالح لكل زمان ومكان .
- إلى زوجتى الصابرة ، وأولادى وأزواج بناتى وأحفادى الأعزاء الحاضر منهم والغائب ، الذين جاهدوا معى فى سبيل دعوة الحق .

إلى هؤلاء جميعاً

أهدى ثواب هذا المجهود المتواضع ، داعياً الله أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ، وأن يزدنا علماً .

العبد الفقير إلى ربه الجليل

حسين شحاته

التطبيق المعاصر للزكاة

وكيف تحسب زكاة مالك

موضوعات الكتاب

❁ فاتحـــة الكتاب

الفصـــل الأول : أساسيات أحكام الزكاة .

الفصـــل الثانى : أساسيات محاسبة الزكاة .

الفصل الثالـــث : أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية

الفصل الرابـع : أحكام وحساب زكاة عروض التجارة والنشاط التجارى

الفصل الخامس : أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعى والحرفى .

الفصل السادس : أحكام وحساب زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية.

الفصل السابع : أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار والاستثمارات الزراعية

الفصل الثامن : أحكام وحساب زكاة الأنعام والاستثمارات فى الثروة الحيوانية.

الفصل التاسع : أحكام وحساب زكاة الركاز والثروة المعدنية والبحرية.

الفصل العاشر : أحكام وحساب زكاة المستغلات .

الفصل الحادى عشر : أحكام وحساب زكاة كسب العمل .

(الحرف - والمهن غير التجارية - والمرتبات)

الفصل الثانى عشر : أحكام وحساب مصارف الزكاة ومؤسساتها .

❁ خاتمة الكتـاب .

❁ قائمة المراجـع .

❁ كتب للمؤلـف.

❁ التعريف بالمؤلف .

❁ فهرست المحتويات .

فاتحة الكتاب

الزكاة فريضة وعبادة مالية ، كما أنها ركن من أركان الإسلام ، من أنكرها فهو كافر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، ومن منعها فهو مسلم عاص ، يجب أن يتوب ويستغفر ويؤديها بالحق طيبة بها نفسه قبل أن يموت ، يوم يحاسب الله عز وجل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه .

والزكاة واجبة التطبيق على مدار الأزمنة وفى كل مكان مرتبطة بالمسلم الذى دخل الإسلام وآمن بالله رباً وبالرسول ﷺ نبياً ورسولاً ، وبالقرآن دستوراً ، ويخطئ من يعتقد أن الزكاة كانت تعطى لرسول الله ﷺ ولا يجوز إعطائها لغيره ولا جدوى لتطبيقها ، بل هى ركن من أركان الإسلام ، حارب أبو بكر الصديق ﷺ مانعيها فقال : " والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لحاربتهم عليه " (مسلم) .

وتتضمن الشريعة الإسلامية الغراء أحكام حساب الزكاة على الأموال من حيث النطاق والوعاء والنصاب والمقدار حسب كل نوع من أنواع الأموال ، وتجمعُ هذه الأحكام بين الثبات والمرونة ، ثبات الأحكام الكلية ، ومرونة التطبيق والتفاصيل والإجراءات لتستوعب المتغيرات فى كل زمان ومكان .

وفى الأزمنة المعاصرة ظهرت بعض الأموال والأنشطة لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية ، تحتاج إلى بيان أحكام وأسس حساب الزكاة عليها ومن أمثلة ذلك الاستثمارات المالية فى صورة أسهم وسندات وصكوك والاستثمارات المالية التى تقوم بها البنوك والمصارف وصناديق الاستثمار ، والاستثمارات الصناعية والعقارية والزراعية والحيوانية التى يقوم بها الأفراد والشركات ، والأنظمة الخدمية مثل : الخدمات الطبية

والتعليمية والاستشارات المهنية والأعمال الحرفية ، ونشاط مزارع الدواجن والأسماك والإنتاج الحيوانى وانتاج العسل ، ونشاط خدمات الاتصالات المحلية والعالمية والإنترنت .

ويحتاج المسلم فى أى مكان فى العالم إلى دليل ونماذج تساعده فى حساب الزكاة على تلك الأموال والأنشطة المعاصرة ، ويقدم إجابات للتساؤلات التى تثار فى هذا المجال منها على سبيل المثال :

هل على الأنشطة المستحدثة السابقة زكاة ؟

ما هى التكييف الفقهى لزكاة هذه الأنشطة ؟

وكيف تحسب الزكاة على هذه الأنشطة ؟

وتحقيقاً لهذا المقصد كان هذا الكتاب الذى يتضمن إجابات لهذه التساؤلات وبيان الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة لمثل هذه الأنشطة وغيرها ، كما يتضمن نماذج تطبيقية مقترحة تساعد المسلم فى حساب زكاة ماله فى ضوء التطبيقات المعاصرة .

وسوف لا نتعرض بالتفصيل إلى المسائل الفقهية والمحاسبية لأن مكانها فى المراجع المتخصصة والواردة ضمن قائمة المراجع المختارة عن فقه وحساب الزكاة.[1]

---

(1) - يرجع إلى :

- يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، مؤسسة الرسالة .
- عبد الستار أبو غدة و د.حسين شحاته ، " فقه وحساب زكاة المال " للأفراد والشركات " ، من مطبوعات بيت الزكاة - الكويت ، ١٩٩٥م .
- د . حسين حسين شحاته ، " محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .

ولقد راعيت فى إعداد هذا الكتاب الأصالة حيث الالتزام بالقواعد الفقهية الواردة فى كتب فقه الزكاة للسلف والخلف ، وعلى الفتاوى الصادرة عن مجمع ومجالس وهيئات الفقه الإسلامى والهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، كما أخذ فى الاعتبار الواقعية والقابلية للتطبيق المعاصر ، حيث يتضمن حالات عملية من الواقع المعاصر وبيان أحكام وأسس حساب زكاتها ، وبهذا يكون قد جمعنا بين الأصالة والمعاصرة .

وهذا الكتاب نافع ومفيد لكل مسلم يريد حساب زكاة ماله سواء كان تاجراً أو صانعاً أو مزارعاً ، أو مقاولاً ، أو حرفيا ، أو محاميا ، أو محاسباً أو طبيباً أو مستشاراً أو مستثمراً ... ونحو ذلك .

كما يساعد هذا الكتاب كذلك الشركات على اختلاف أنواعها والهيئات وصناديق ومراكز ولجان الزكاة فى مجال حساب الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويستطيع غير المتخصصين فى الفقه أو المحاسبة متابعة موضوعات الكتاب بيسر وسهولة ، حيث بذلت الجهد ليكون بسيطاً دون تعقيد ، وشاملا دون إخلال ، وموثقاً دون إبهام ، وكان منهجنا الاعتماد على الأرجح من أقوال وآراء الفقهاء دون الالتزام بمذهب معين حتى يكون نافعا لعموم المسلمين .

ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يكون هذا الكتاب نافعا ، وأن يكون جهدنا فى إعداده صالحاً ، ولوجه الله عز وجل خالصاً ، ليس فيه أى شئ لهوى النفس ، وأن تكون فيه إضافة عملية إلى مكتبة فقه ومحاسبة الزكاة

ونأمل أن يستفيد منه الأفراد والشركات والهيئات والمصالح والحكومات وغيرهم لتطبيق فريضة الزكاة ليتحقق لهم الطهارة والتزكية

والخير مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (التوبة :١٠٣) .

وامتثالا لأمر الله ﷻ وتطبيقاً لهدى رسول الله ﷺ أتوجه بالدعاء الخالص إلى كل من ساهم بأى جهد فى هذا الكتاب : من كتبه وراجعه وحققه وطبعه ووزعه وأخص بالشكر الدكتور عبد الستار أبو غدة المستشار الشرعى لمجموعة دلة البركة والأخ الدكتور الشيخ محمد عبد الحكيم زعير المراقب الشرعى لبنك دبى الإسلامى على معاونتهم لى فى المجال الشرعى وإلى الأخوة الكرام فى بيت الزكاة بالكويت لعونهم المعنوى والشرعى كما أشكر الأخوة أسامة عربى وحسام الموافى لكتابتهما هذا الكتاب على الحاسوب ، وكذلك للشكر الجزيل للأخ الأستاذ عادل عبد المنعم حسن مدير دار النشر للجامعات على عونه المخلص فى طبع ونشر وتوزيع هذا الكتاب .

والدعاء لزوجتى وأولادى وأحفادى وأزواج بناتى الحاضر منهم والغائب على معاونتهم الصادقة لى فى كل أعمالى ، نسأل الله لهم الثابت على الطريق المستقيم .

وأقول لهم كما علمنا رسول الله ﷺ : " جزاكم الله خيرا " ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مصر – القاهرة المحرم ١٤٢١هـ
مدينة نصر أبريل ٢٠٠٠م

المؤلف
دكتور حسين شحاته
الأستاذ بجامعة الأزهر

الفصل الأول

أساسيات أحكام الزكـــــاة

المحتويات

❁ ـ تقـــديم

[١ ـ ١] ـ معني الزكـــــاة .

[١ ـ ٢] ـ الزكاة فريضة مالية .

[١ ـ ٣] ـ حكم جاحد الزكاة ومانعها .

[١ ـ ٤] ـ علي من تجب الزكاة ؟

[١ ـ ٥] ـ الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة .

[١ ـ ٦] ـ نماذج معاصرة من الأموال الغير خاضعة للزكاة .

[١ ـ ٧] ـ أنواع الزكوات فى التطبيق المعاصر .

[١ ـ ٨] ـ حكم زكاة المال الحرام الخبيث .

[١ ـ ٩] ـ حكم زكاة المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام .

[١ ـ ١٠] ـ حكم خضوع المال العام وأموال الجمعيات الخيرية وأمـــوال الوقف وأموال القصر وأموال النقابات للزكاة .

[١ ـ ١١] ـ ضوابط التطبيق المعاصر للزكاة ومقوماته .

[١ ـ ١٢] ـ حكم التطبيق المعاصر للزكاة بجانب الضريبة .

[١ ـ ١٣] ـ حكم التهرب من الضريبة بدعوى أداء الزكاة .

[١ ـ ١٤] ـ الفروق الجوهرية بين الضريبة والزكاة .

الفصل الأول

أساسيات أحكام الزكـــاة

تقديم

الزكاة فريضة مالية ، وركن من أركان الدين الإسلامى الحنيـف كمـا تعتـبر الزكاة من مقومات النظام المالى والاقتصادى الإسـلامى ، حيـث تمثـل المصـدر الأساسى فى تمويل الضمان الاجتماعى ، والجهاد فى سبيل الله ، كمـا تسـاهم فـى تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق العزة السياسية ، وعندما تخلى حكام المسلمين عـن تطبيقها ، ومنعها الأغنياء ، إبتلاءهم الله بمحق البركة والحياة الضنك وأساس ذلـك قول الله تبارك تعالى : " وويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة وهـم بالآخرة هم كافرون " (فصلت :٦-٧) ؛ كما حذر الرسول ﷺ من منع الزكـاة ، فقال : " وما منعوا زكاة أموالهم إلاّ منعوا القطر من السـماء ولـولا البهائم لم يمطروا ... " (رواه ابن ماجه والبزار والبيهقى) .

ويحتاج المسلم الذى يريد أن يطهر قلبه ويزكى ماله بأداء الزكاة إلـى معرفـة أحكامها ، ولاسيما وأنه قد ظهرت بعض المستجدات التى لم تكن موجودة فى صـدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى بيان الحكم الفقهى بشأنها ، وهذا ما سوف نتناوله : حيث نبين أحكام الزكاة بصفة عامة من حيث فرضيتها وحكم جاحدها ، وحكـم مانعـها ، وعلى من تجب ؟ ، والشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة ، وحكـم زكاة المال المكتسب من حرام أو المختلط بحرام ، كما نتناول حكم خضوع الأمـوال العامة وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القصر والنقابـات للزكـاة ، يلى ذلك مناقشة قضية التطبيق المعاصر للزكاة ، وقضية فرض ضرائـب بجـانب الزكاة وحكم التهرب من الضرائب ، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصـل ببيـان الفروق الأساسية بين الزكاة والضريبة .

(١ ــ ١) ــ معني الزكـــاة .

هي الطهارة والنماء والبركة ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبـــارك وتعـــالي : " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** " [التوبة : ١٠٣] ، ويقول أهـــل العلـــم أنـــها سميت زكاة لما فيها من تزكية النفس والمال والمجتمع ، فقد روي عـــن رســـول الله (ﷺ) قوله : (**ما نقص مال من صدقة ولا تقبل صدقة من غلول**) (مسلم).

ومعنى الزكاة شرعاً : جزء معلوم من مال معلوم ، يـــؤدى إلـــي مســـتحقيه ، عبادة لله ، وطاعة ، وتعني كذلك التزكية للنفس والمال والمجتمع ، ولقد أمر الله عـــز وجل بها في كتابه العزيز بقولـــه : { **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** } [البقرة : ٤٣] ، وقوله تبـــارك وتعـــالي : { **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عـــن المنكـــر** } [الحج: ٤١] ، ويقول الرسول (ﷺ) : ((**إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكـــم**)) (البزار)

ويطلق علي الزكاة أحيانا صدقة ، فالزكاة صدقة ، والصدقـــة زكـــاة ، يفـــترق الاسم ، ويتفق المسمي ، فقد وردت الزكاة في القرآن باسم صدقة ، مثل قوله تبـــارك تعالي : { **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة مـــن الله والله عزيز حكيم** } [التوبة : ٦٠] .

والزكاة نوعان : زكاة المال وهى التى تفرض على الأموال التى تتوافـــر فيـــها شروط معينة ، سوف نبينها فيما بعد ، وزكاة الأبدان أو زكاة الفطر وهـــى الواجبـــة على المسلمين فى شهر رمضان ، والتى أشار إليها الرسول (ﷺ) بقوله : ((**زكـــاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ...**)) (أبو داود وابن ماجه)

وسوف نركز فى هذا الكتاب على زكاة المال ، ولقد خصصنا كتاباً مستقلاً لفقه وحساب زكاة الفطر[1].

(١ ــ ٢) ــ الزكاة فريضة مالية .

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها أمة الإسلام بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، والدليل من الكتاب قول سبحانه وتعالي : { **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** } [التوبة : ٦٠] ، و الدليل من السنة قول الرسول (ﷺ) لسيدنا معاذ بن جبل عندما بعثه إلي اليمن : ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم)) [رواه البخارى ومسلم] كما أجمع فقهاء المسلمين من السلف والخلف على فرضيها على النحو الذى سوف نبينه تفصيلاً فيما بعد .

والزكاة ركن من أركان الإسلام وشرط من شروط اعتناقه ، مصداقا لقول الله تعالي : { **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخوانكم في الدين** } (التوبة : ١١) ويقول الرسول [ﷺ] : ((**بني الإسلام علي خمس : شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً**)) [البخاري ومسلم] .

الزكاة حق للفقراء والمساكين ، وأصل ذلك من قول الله سبحانه وتعالي : { **والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم** } [المعارج : ٢٤ــ ٢٥] ، وليست الزكاة هبة أو تبرعاً أو مِنّة من الأغنياء علي الفقراء ، بل حق لهم ، ويقول أهل العلم فضل الفقراء علي الأغنياء كبير لأنهم سبباً لإثابتهم .

---

(١) ــ دكتور حسين شحاته ، " فقه وحساب زكاة الفطر " ، دار الكلمة المنصورة ، ١٩٩٨م ، ومكتبة التقوى بالقاهرة ، ٢٠٠٠م

والزكاة فريضة مالية حيث تفرض علي المال متي توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة ، حتى ولو كان صاحب المال لم يكلف بالعبادات مثل خضوع مال اليتيم للزكاة وهو قاصر ، ودليل ذلك قول الرسول (ﷺ) : ((اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة) (رواه الطبرنى) .

كما تساهم الزكاة في التنمية الاقتصادية ، حيث تساهم في رفع مستوى الفقراء والمساكين ، وتحولهم إلي طاقة منتجة ، كما لها جوانب اجتماعية حيث تساهم فى تحقيق الضمان الإجتماعى .

(١ ــ ٣) ــ حكم جاحد الزكاة ومانعها .

الزكاة بالنسبة للمسلم الذي اعتنق الإسلام فريضة وركن من أركانه ، ولهذا الحكم أدلته من القرآن والسنة والإجماع سبق بيانها فى البند السابق .

ومن ينكر فريضة الزكاة فهو كافر ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، كما أنه قد كذب صريح القرآن بفرضيتها ، كذلك لم يقر بأحاديث رسول الله [ﷺ] التي تؤكد فرضية الزكاة ، ولقد سبق أن ذكرنا الآيات والأحاديث التي تؤكد ذلك .

ومن يقر بفريضة الزكاة وامتنع عن أدائها فهو مسلم عاصٍ مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر ، توعده الله عز وجل بالعقاب الشديد في قوله : { **والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** }[التوبة:٣٤ ــ ٣٥] ، ويقول الرسول [ﷺ] : ((من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مُثّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزتيه ، ثم يقول : أنا كنزك أنا مالك... الحديث)) [البخاري ومسلم] .

ومن مسئولية ولي الأمر معاقبة الممتنع عن أداء الزكاة ، وأساس ذلك قول الرسول [ﷺ] : ((**من أعطاها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء**)) [رواه أحمد] ، وقوله ﷺ : ((**ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق به عنقه**)) [النسائي حديث حسن صحيح] .

ولقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ الممتنعين عن الزكاة وقال : **(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق الله ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم علي منعها)** [متفق عليه] .

(١ ــ ٤) ــ علي من تجب الزكاة ؟

الزكاة فريضة علي كل مسلم و مسلمه حر ، ملك النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وتجب الزكاة علي كل مسلم سواء كان عاقلا أو مجنونا ، أو صبيا لم يبلغ الحلم ، لأنها عبادة مالية ، وحق الله في المال ، وهذا رأي جمهور الفقهاء ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله عز وجل: { **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض** } [البقرة:٢٦٧] .

كما تجب فى أموال القصر ، مصداقا لقول رسول الله [ﷺ] : ((**اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة**)) [رواه الطبرانى في الأوسط عن أنس بن مالك] .

كما تجب الزكاة على أموال المسجونين والمعتقلين في سبيل الله متي كانت لهم حرية التصرف في أموالهم من خلال الولي قياسا علي المجنون والصبي حسب رأي الجمهور .

كما تجب الزكاة علي أموال النساء متي توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة علي النحو الذي سوف توضحه تفضيلا فيما بعد .

(١ــ٥) -الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المال حتى تجب فيه الزكاة ، من أهمها ما يلي[1] :

١] ــ أن يكون المال مملوكا ملكية تامة للمزكي وقت حلول الزكاة ، ولا يتعلق به حق لغيره وأن يكون المالك قادراً علي التصرف فيه باختياره ، حتى يمكن نقل ملكية قدر الزكاة منه إلي مستحقيها .

٢] ــ أن يكون المال ناميا [نماء فعليا] أو قابلاً للنماء [نماء حكميا] ، أي يترتب علي تقليبه نتاجاً أو إيرادا سواء تم التقليب بالفعل أم لا ، فالمال المكنوز يخضع للزكاة لأنه نامى حكماً .

٣] ــ أن يكون المال فاضلا عن نفقات الحاجات الأصلية للحياة للمزكي ولمن يعول ويعني هذا بأن يصل المزكي حد الكفاية ، فمن دون هذا الحد ليس عليه زكاة

٤] ــ أن يكون المال خاليا من الدين ، وهذا تأكيد لشرط الملكية التامة ، فإن وجدت ديون حالّة يجب أن تخصم من الأموال الزكوية قبل حساب الزكاة كما هو الحال فى زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين .

٥] ــ أن يبلغ المال الخاضع للزكاة [وعاء الزكاة] قدراً معيناً محدداً يطلق عليه النصاب ، وهو يختلف من زكاة إلي أخري ، وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل فيما بعد .

٦] ــ أن يمر علي ملكية المال الخاضع للزكاة حولاً كاملاً ، ماعدا زكاة الزروع والثمار والركاز حيث يزكيان وقت الحصول ليهما ، على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد .

---

[1] - لمزيد من التفصيل يرجع الى :

- د . يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، الجزء الأول .
- بيت الزكاة ، دولة الكويت ، " أحكام الزكاة " .
- د . عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاته ، " فقه وحساب زكاة الأفراد والشركات " ، وثيقه علمية - بيت الزكاة - الكويت ، ١٩٩٥.

(١ ـ ٦) ـ نماذج معاصرة من الأموال الغير خاضعة للزكاة

من الأموال الغير خاضعة (للزكاة حسب رأي جمهور الفقهاء) على سبيل المثال ما يلى :

١ ـ الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع والاستخدام وليس للتجارة مثل : الحاجات الأصلية للإنسان من : مسكن ودابة ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة ، ..... ونحو ذلك .

٢ ـ الأصول الثابتة المقتناة لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم ، مثل : الأراضي والمباني والآلات والمعدات والعدد والأدوات ، ويطلق عليها عروض القنية للاستخدام والتشغيل .

٣ ـ الديون التي على الغير ولا يرجي تحصيلها [ديون مشكوك في تحصيلها] ، وتزكي عندما تحصل ولحول واحد عند جمهور الفقهاء .

٤ ـ الأموال المحبوسة أو المقيدة لدي البنوك أو لدي الناس ، وتزكي عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد عند جمهور الفقهاء .

٥ ـ الأموال المخصصة للأغراض الخيرية مثل : أموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف الخيري وأموال ملاجئ الأيتام وأموال المسنين والمال العام .

٦ ـ الأموال التي استغرقتها الديون ، أو أن المتبقي منها بعد خصم الديون دون النصاب ، وذلك على النحو الذى سوف نفصله فى مكانه .

٧ ـ الأموال المرصدة للجهاد فى سبيل الله سواء نقدية أو عروض وكذلك أموال المؤسسات الجهادية .

٨ ـ التحف والأشياء التذكارية غير المخصصة ، للتجارة أو ليست التأجير للحصول علي الإيراد .

٩ ـ مؤخر صداق المرأة الذي لم تحصل عليه ، ويزكي عندما تحصل عليه لحول واحد عند جمهور الفقهاء

١٠ ـ الحلي لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة.

١١ ـ المال الحرام الخبيث عند جمهور الفقهاء ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ويجب التخلص منه فى وجوه الخير .

(١ ــ ٧) ــ أنواع الزكوات فى التطبيق المعاصر .

لا تنحصر الزكاة فى الأنواع التى كانت معروفه فى عهد رسول الله ﷺ والواردة فى كتب الفقه الإسلامى من التراث ، وهى : زكاة النقدين ، وزكاة عروض التجارة ، وزكاة الأنعام ، وزكاة الزروع والثمار ، وزكاة الركاز ، بل تمتد إلى كل الأموال والأنشطة المعاصرة التى تتوافر فيها شروط الوجوب السابق بيانها.

وتأسيساً على ذلك فإن الإطار العام المعاصر لنظام الزكاة يشمل الزكوات الآتية :

أولا : زكوات على المال ونمائه ، مثل :

- زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية .
- زكاة عروض التجارة والصناعة وما فى حكمها .
- زكاة الأنعام .

ثانيا : زكوات على المال ذاته ، مثل :

- زكاة الركاز .
- زكاة المال المستفاد .

ثالثا : زكوات على الإيراد من عروض القنية ، مثل :

- زكاة الزروع والثمار .
- زكاة المستغلات .

رابعا : زكوات على كسب العمل ، مثل :

- زكاة الحرف .
- زكاة المهن .
- زكاة الرواتب والأجور .

وسوف نتناول أحكام وحساب هذه الزكوات بشىء من التفصيل فيما بعد .

(١ ــ ٨) ــ حكم زكاة المال الحرام الخبيث .

يؤكد الإسلام علي أن يكون مصدر المال والنماء حلالاً طيباً ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالي :(**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيبا * ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**) [البقرة :٢١٨] ، وقول الرسول [ﷺ] : ((**ما نقص مال من صدقة ولا يقبل الله صدقة من غلول**)) [مسلم] ، ولقد حرمت الشريعة كل أنواع الكسب الحرام وكذلك الوسائل المؤدية إليه لأن في ذلك اعتداء علي حقوق الآخرين والمجتمع .

ولقد ظهر من التطبيق المعاصر أنواع من الأموال اكتسبت بطرق غير شرعية مثل : الربا والرشوة و السرقة والاختلاس والغصب والغلول والقمار والاتجار فى الخمور والمخدرات والتكسب من الوظيفة ، والعمولات الوهمية [١]

ويثار تساؤل : هل علي المال الحرام زكاة ؟

لقد تناول الفقهاء هذه المسألة علي النحو التالي :[٢].

- ــ من الفقهاء من يرى أن المال الحرام الخبيث يتم التخلص منه كلية في وجوه الخير وليس بنية الصدقة ،ودليلهم في ذلك قول الله تبارك وتعالي : { **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم * ومما أخرجنا لكم من الأرض * ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** } [البقرة : ٢٦٧] ، وقول الرسول[ﷺ] : ((**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ... الحديث**)) [مسلم] ، وتأسيساً علي ذلك لا زكاة في المال الحرام ، ولقد علل الفقهاء ذلك بقولهم بأن المزكي لا يمتلك هذا المال ، وإن أراد التوبة فعليه رده إلي أصحابه أو التصدق به

---

[١] ــ د . حسين شحاته ، " حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية " ، دار النشر للجامعات ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، الفصل الثاني .

[٢]) ــ [لمزيد من التفصيل يرجع إلي بحث الأستاذ / عز الدين محمد نور عن زكاة المال الحرام ، من مطبوعات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ــ سنة ١٩٨٩م]

عنهم إن لم يعرفهم ، أو يُعطى المال لبيت المال للإنفاق منه على وجوه الخير .

- ومن الفقهاء من يري أن إعفاء المال الحرام من الزكاة يكون مشجعا علي الحرام ولا يكون قَطْعَاً أو منعاً له ، ويرون إخضاعه للزكاة ، كما يرون أن صرف الكسب الخبيث في وجوه الخير أمر غير ممنوع شرعا إذا لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق .

والرأي الذي نميل إليه هو عدم جواز الزكاة في المال الحرام ، ويتصدق به كلية فى وجوه الخير وليس فى مجال العبادات والشعائر إذا لم يُعرف أصحابه .

(١ ـ ٩) ـ حكم زكاة المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام .

أحيانا يكون المال حلالاً ولكن اختلط به مال حرام ، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك ما يلى :

ـ المال المودع لدي البنوك الربوية بفائدة ، فعندما تضاف الفائدة إلي أصل المال أصبح المال مختلطاً ، وبالمثل المال المستثمر في سندات بفائدة .

ـ مال التجار المستثمر في بضاعة بعضها من الخبائث .

ـ أرباح أسهم الشركات التي تتعامل بالحلال والحرام .

ـ أرباح الشركات والأفراد الذين يتعاملون بالحلال والحرام .

- مزايا ومكافآت شركات التأمين وصناديق التكافل الاجتماعى والصناديق الخاصة .